

الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف

إعداد

دكتور / حسين حسين شحاتة
أستاذ المحاسبة - بجامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف

فهرست موضوعات الدراسة

3

◆ تقويم عام .

5

المبحث الأول : الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف .

5

(1/1) - تمهيد .

5

(2/1) - الطبيعة المميزة لأموال الوقف .

7

(3/1) - الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف .

9

(4/1) - الضوابط الشرعية لصيانة وترميم أموال الوقف العينية .

10

(5/1) - الضوابط الشرعية لاستبدال أموال الوقف .

10

(6/1) - الضوابط الشرعية لاستثمار ريع أموال الوقف .

12

المبحث الثاني : إطار مقترح لمعايير وصيغ استثمار أموال الوقف

12

(1/2) - تمهيد .

12

(2/2) - معايير اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لأموال الوقف .

13

(3/2) - تقويم صيغ الاستثمار الإسلامي التقليدية ومدى ملاءمتها لخصوصية أموال الوقف .

15

(4/2) - صيغ مقترحة لاستثمار أموال الوقف .

18

(5/2) - إطار مقترح لخطة تشكيلية استثمارات أموال الوقف .

21

(6/2) - أسس وأساليب الرقابة على استثمار أموال الوقف .

23

(7/2) - معايير تقويم الأداء الاستثماري لأموال الوقف .

◆ النتائج العامة .

◆ التوصيات .

◆ قائمة المراجع

الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف

تقديم عام

□ فكرة الدراسة .

يعتبر الوقف من سمات المجتمع الإسلامى ومن أبرز نظمه فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التى تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين وفقاً لمقاصد الواقف الواردة فى حجة الوقف .

ولقد استحدثت صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية مثل : المشاركة المنتهية بالتملك ، والإجارة المنتهية بالتملك ، والاستصناع الموازى ، والمساهمات فى رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة ، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل : المصارف الإسلامية ومؤسسات الاستثمار الإسلامى ، وصناديق الاستثمار الإسلامى وما فى حكم ذلك ، ولقد عرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامى فأجازتها ووضعت لها الضوابط الشرعية التى تحكم التعامل معها والتى تحتاج إلى صياغتها فى شكل دليل شرعى لتكون مرشداً فى التطبيق العملى .

كما أثيرت بعض المسائل والمشكلات الفقهية والاستثمارية المتعلقة بالمحافظة على أموال الوقف وتنمية عوائدها مثل : الصيانة والتعمير والاستبدال والإبدال ، وتكوين المخصصات والاحتياجات لمواجهة التغيرات المستقبلية ، وتحتاج مثل هذه المسائل وغيرها إلى بيان الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية لمعالجتها .

ولقد تناول المسائل والمشكلات السابقة فريق من فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي⁽¹⁾ ، بالدراسة والتحليل والتأصيل من المنظور الشرعي ، ولكن لم تنال حقها الواجب من المنظور الاستثماري وذلك في صورة نماذج تطبيقية معاصرة تساعد في المجال العملي ، وهذا ما سوف نركز عليه هذه الدراسة.

☐ خطة الدراسة .

تركز هذه الدراسة على الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية لقضايا الوقف المعاصرة التي تتعلق باستثمار أموال الوقف ومجالاته وصيغة ونماذجه التطبيقية ، ولقد خططت بحيث تقع في مبحثين نظمتا على النحو التالي :

المبحث الأول: ويتعلق بعرض الإطار العام للضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف في ضوء الأحكام والفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع الفقهي ، لتكون بمثابة الدليل الشرعي أمام متخذي القرارات الاستثمارية والمحاسبين والمدققين .

المبحث الثاني: ويختص ببيان أسس ومعايير استثمار أموال الوقف ومجالاته المناسبة وكذلك صيغة الملائمة مع اقتراح نماذج لخطة تشكيله استثمارات أموال الوقف وسبل الرقابة عليها ، ومعايير تقويم الأداء الاستثماري .

ولقد أوردنا في نهاية الدراسة أهم النتائج والتوصيات ، وكذلك قائمة بأهم المراجع حسب ترتيب ورودها في متن الدراسة .

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل صالحاً ولوجهه خالصاً ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم .

واحد لله الذي بنعته تبدأ الصالحات

المبحث الأول

الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف

[الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف]

(1/1) - تمهيد .

يعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه ، ويعتبر القائمون على أمر إدارة هذه الأموال (سواء أكانوا نظاراً أو هيئة أو مركزاً أو نحو ذلك) مسؤولين أمام الواقف وأمام المستفيدين وأمام المجتمع بصفة عامة عن أى تقصير أو إهمال أو تعدى فى استثمارها ، بالإضافة إلى المساءلة أمام الله عز وجل فى الآخرة وذلك باعتبار تلك الأموال من ذات المنافع العامة التى حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء عليها .

ويحكم استثمار أموال الوقف فى الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتى تعتبر المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية ، كما تعتبر من المعايير (المقاييس) التى فى ضوئها يتم تقويم الأداء الاستثمارى من الناحية الشرعية ، ومن بين هذه القرارات ما يلى :

◆ قرارات اختيار مجال وصيغ الاستثمار بصفة عامة .

◆ قرارات استبدال أموال الوقف .

◆ قرار استثمار عوائد (غلة/إيراد) أموال الوقف .

◆ قرار المفاضلة بين الصيانة أو الاستبدال .

ونحو ذلك من القرارات ذات الطبيعة الاستثمارية .

ويختص هذا المبحث من هذه الدراسة باستنباط الضوابط الشرعية التى تحكم هذه القرارات ووضعها فى شكل إطار متكامل تكون دليلاً فى التطبيق العملى يمكن أن يطلق عليه اسم : " الدليل الشرعى لاستثمار أموال الوقف " ولقد اعتمدنا فى ذلك على الدراسات الصادرة عن مجامع الفقه المعنية⁽²⁾ .

(2/1) - الطبيعة المميزة لأموال الوقف .

للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح ، ومن ثم فإن لاقتناء أمواله واستثمارها أو استبدالها أو تصفية مشروعاتها سمات خاصة تتطلب أسساً ونظماً ووسائل معينة للتخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات الاستثمارية .
ومن أهم هذه السمات ما يلي :

أ. تنوع أموال الوقف ، ولقد قسمها الفقهاء إلى ثلاثة مجموعات هي (3) :

• الأموال الثابتة : مثل : الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والعيون والمصانع والمدارس والمستشفيات والقبور وما في حكم ذلك ، وهي التي تحبس عينها ويوجه غلتها أو ثمرتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين ، وتحتاج هذه الأموال بصفة دائمة إلى صيانة وتعمير واستبدال في بعض الأحيان حتى تستمر في تقديم المنافع والخدمات والعوائد بكفاءة .

• الأموال المنقولة : مثل : السيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكم ذلك ، وهي التي يُحبس عينها وتوجه غلتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين ، وتحتاج بعض هذه الأموال أيضاً إلى صيانة وتعمير وتطوير واستبدال للمحافظة عليها وزيادة عوائدها .

• الأموال النقدية وما في حكمها : مثل النقدية لدى المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها والتي تستثمر للإنتفاع من عوائدها في وجوه الخير ، ولقد أثير تساؤل معاصر : هل يجوز وقف الأموال النقدية وما في حكمها ؟ والتي تستثمر مثل : فتح وديعة استثمارية في أحد البنوك أو المصارف الإسلامية وتوجيه غلتها إلى وجوه الخير ، أو وقف مجموعة من أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحلال الطيب وتوجيه أرباحها إلى وجوه الخير أو للإنفاق على عمل خير .

لقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذه المسألة (4) ، وخلصوا إلى أن المالكية أجازوا ذلك ، وصدرت فتوى بجواز وقف النقود والأسهم والصكوك .

أ. وقف أصل المال وتسييل العائد أو الغلة : تتمثل الغاية من الأموال الوقفية في تقديم مجموعة من المنافع والخدمات للجهات الموقوف عليها (المستفيدين) ، وهذا يوجب المحافظة على الأصول المغلة (الدارة) للمنافع والعوائد بطريقة رشيدة ، أي اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على جعل الأصل في حالة صالحة على در الغلة وتقديم المنافع وما في حكم ذلك ، وهذا يوجب استمرارية الصيانة والإحلال والاستبدال في ضوء المتغيرات المختلفة المحيطة بتلك الأصول .

[3] - عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك ، فالقاعدة الأساسية أن يظل المال الموقوف مملوكاً للجهة الموقوف لها ، وله شخصية اعتبارية ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل الملكية إلى الغير إلا في حالة استبداله وذلك بهدف تطوير وتنمية المنافع والعوائد ، وهذا يوجب دراسة البدائل المختلفة وحساب العائد لكل بديل واختيار الأفضل .

4]. تقليل المخاطر الاستثمارية : لا يجب تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر حتى لا تضيع تلك الأموال وبذلك يفقد المستفيدون من الوقف منافعها أو عوائدها ، فعلى سبيل المثال لا يجوز المضاربة بها في سوق الأوراق المالية ، أو استثمارها في مشروعات صناعية عالية المخاطر ، أو إعطائها لمن لا خبرة ولا حنكة له لاستثمارها ، وتأسيساً على ذلك يفضل إختيار المجالات الاستثمارية التي تغل عائداً مستقراً نسبياً وليس متذبذباً ، حيث من بين المستفيدين من يرتب حياته المعيشية على العائد الثابت الذي يرد له من غلة الأموال الموقوفة .

5]. تعرض بعض هذه الأموال للهلاك ونقصان القوة الاقتصادية لها إما بسبب الاستخدام أو التشغيل أو التقادم ، وهذا يتطلب صيانتها وتطوير كفاءتها الإنتاجية وكذلك استبدال بعض أجزائها أو كلها حسب دراسات الجدوى كما سبق الإشارة من قبل ويطبق على الثابت منها مبدأ الإهلاك .

6]. إعفاء عوائد استثمارات الوقف من الضرائب ، وهذا يعطى لها ميزة استثمارية بالمقارنة باستثمارات الشركات والأفراد

وهذه الخصائص وغيرها يجب أن تؤخذ في الحسبان عند اختيار مجالات وصيغ الاستثمار على النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً في المبحث التالي .

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، والتي تتخلص في الآتي (5) :

[1] - أساس المشروعية : ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط ، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها : الإيداع في البنوك بفوائد ، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام ، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم .

[2] - أساس الطيبات : ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تقبل صدقة من غلول .

[3] - **أساس الأولويات الإسلامية** : ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية الضرورية فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامى والمنافع التى سوف تعود على الموقوف عليهم ، وفى كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية فى مجال الترفيهيات .

4. **أساس التنمية الإقليمية** : ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامى فى حاجة إليها .

5. **أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولاسيما الطبقات الفقيرة منهم** : ويقصد به أن يوجه جزءاً من الاستثمارات نحو المشروعات التى تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة ، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية ، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية .

6. **أساس تحقيق العائد الاقتصادى المرضى لينفق منه على الجهات الموقوف عليها** : ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجزى مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية ، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية فى المؤسسات الوقفية .

7. **أساس المحافظة على الأموال وتنميتها** : ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر ، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان ، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالفاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

8. **أساس التوازن** : ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد ، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى ، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة ، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى ، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب فى هذا المجال .

9. **تجنب الاستثمار فى دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين أو من يعانون فى ذلك** : ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تُوَلُّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة : 9] وهذا الحكم ينطبق على الصهاينة وأمريكا ... ، ولقد حض الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالتعامل مع بعضهم البعض ، فقد قال : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " (رواه البخارى ومسلم) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصاحب إلا مسلماً ولا يأكل طعامك إلا تقي " (رواه أبو داود والترمذى) .

وتأسيساً على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها فى الدول المعادية وأن تكون أولوية الاستثمار فى الدول الإسلامية .

[10] - توثيق العقود : ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب ، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت ، وأن يكتب ذلك فى عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع ... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة فى آية الكتابة ، فيقول عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 282] .

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعرفة أهل الاختصاص وفى ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه .

[11] . **المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء** ، ويقصد بذلك أن يقوم المسئول عن استثمار المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أى صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً ، وبيان أهم الانحرافات وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول ، وهذا يدخل فى نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق .

وتمثل الضوابط السابقة الإطار العام الشرعى لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة ، ولكن هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابطها الخاصة بها وهذا ما سوف نتناوله فى الصفحات التالية .

(4/1) - الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها.

قد يكون من بين أموال الوقف المستثمرة أعياناً ثابتة مثل العقارات والآلات والمعدات ونحو ذلك ، وهذا يتطلب الصيانة الدورية وكذلك الترميم والإصلاح واستبدال بعض الأجزاء أو ما فى حكم ذلك ، بهدف استمرارية المنافع والحصول على العوائد المختلفة .

ومن أهم الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف المستثمرة ما يلى (6) :

- [1] - أن تكون الصيانة ضرورية والتي بدونها يكون الخراب أو التلف أو الهلاك للشئء المستثمر ويعطل من در الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم المنافع والخدمات للمستفيدين .
- [2] - أن لا تكون نفقه الصيانة أو الترميم مشروطة على المنتفع بالأعيان حسب الوارد فى حجة الواقف أو فى العقود كما هو الحال فى العقارات المؤجرة للغير ، وإن لم تكن مشروطة فتكون النفقة من عوائد الشئء المؤجر .
- [3] - أن يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم ، بمعنى أن تعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل : القيام بالصيانة والترميم أم الاستبدال بشئء جديد ، ويدخل هذا فى اختصاص أهل الرأى من المختصين.
- [4] - أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الغلة والمنفعة وفقاً لفقه الأولويات الإسلامية وذلك من العوائد ، ويعتبر استمرارية المحافظة على وجود الأصل المستثمر الموقوف وتنمية عوائده مقدم على توزيع العوائد على المستحقين ، وفى هذا الخصوص يقول أحد الفقهاء : " وغلة الوقف أقرب أمواله فتجب فيها الصيانة والعمارة .. ولا حق لمستحق فيما تحتاج العمارة من الغلة ولا حق إلا فيما يفضل عنه " (7) .
- [5] - جواز حجز مبلغ من الغلة أو العوائد كاحتياطى لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة فى المستقبل ، وفى هذا المقام يقول السرخسى فى المبسوط فيما يتصل بالوقف من رسم الصكوك ، ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يقوم الوالى برفع من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج ، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها وأرزاق الولاة لها وكلائها ممن يحصدها ويدرسها ، وغير ذلك من نوائبها ، لأن مقصود الوقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصله إلى الجهات المذكورة فى كل وقت ، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة (8) .

[6] - استكمالاً للضابط السابق ، يجب استثمار المخصصات والاحتياطيات المجنبة من العوائد أو الغلة لأعمال الصيانة والترميم في المستقبل ، وتضاف عوائدها إليها لحين الحاجة ، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة : " ولا ينبغي أن يبقى المال المودع معطلاً ، فيجوز استغلاله إلى أن يحين وقت الحاجة إليه وصرفه فيما خصص له ، وقد أطلق على الاستغلال فشم كل أنواعه ما عدا أوجه الاستغلال التي لا تجوز شرعاً وهذا القيد بدهى ، على كل حال فمن المقرر أن الثمرة تتبع أصلها ، والقدر المحتجز من الربيع لما خصص للعمارة لم يبق للمستحقين فيه حق ، وليس مالا لهم ما دام محتجزاً ، فلا يكون لهم أى حق في ثمره وتضم إليه ويكون الكل مخصصاً للعمارة ، كما أن من الواجب البحث عن أفضل طرق الاستغلال وبخاصة الطرق التي لا يكون من شأنها تفويت استعماله فيما خصص له أو تأخيرها⁽⁹⁾

(5/1) - الضوابط الشرعية لاستثمار ريع أموال الوقف .

من المقاصد الأساسية للوقف هو تقديم المنافع للمستفيدين منه الناجمة من غلة الأعيان أو من عوائد الأموال المستثمرة ، وتطبيقاً لأساس التأييد واستمرارية المنافع ، قد ترى إدارة أموال الوقف إعادة استثمار جزءاً من العوائد النقدية بدلاً من توزيعها بهدف تنمية الأموال بضوابط معينة من أهمها ما يلي :

[1] - الالتزام بحجة الواقف ما لم يحدث تغييراً يخرجها عن جدواها ، فعلى سبيل المثال إذا اشترط الواقف أن ينفق عائد الوديعة الاستثمارية على طلاب علم معينين ، فيجب توجيه العائد إليهم ، أما إذا تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى هذا العائد حيث أتموا التعلم ، ففي هذه الحالة يجوز إعادة استثمار العوائد أو إنفاقها على طلاب علم آخرين .

[2] - تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين ، ولاسيما في ظل التضخم وإنخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف ، ففي مثل هذه الحالة يتم توزيع جزء من العوائد وإعادة استثمار الجزء الآخر .

[3] - الاحتياط لاستبدال الأصول المستثمرة بغيرها في ظل ارتفاع الأسعار ، ففي مثل هذه الحالة يجوز تجنيب جزء من العوائد في صورة احتياطيات لاستبدال الأصول وذلك قياساً على ما ورد بشأن مخصص الصيانة والترميم .

[4] - سهولة تسييل الاستثمار عند الحاجة إليها لتوجهه إلى المستحقين إليها أو عند الحاجة إليها في استخدامات ضرورية أخرى .

(6/1) - الضوابط الشرعية لاستبدال وإبدال أموال الوقف .

يقصد بالاستبدال : بيع عين من أعيان الوقف وشراء عيناً أخرى لتحل محلها ، ويعنى هذا استبدال عين بعين عن طريق عمليات البيع والشراء ، ولقد اختلف الفقهاء بشأن الاستبدال بين مضيّق وموسع على النحو التالى :

بالنسبة لأموال الوقف المنقولة : فيرى جمهور الفقهاء جواز ذلك ما دام فيه ذلك مصلحة للمستفيدين من حيث المحافظة على المال وتنميته عوائده (10) .

أما بالنسبة لأموال الوقف الثابتة مثل الأراضى والمباني وما فى حكمها ، فقد منعه بعض الفقهاء مثل المالكية وبعض الشافعية ، والرأى الأرجح فى ذلك هو جواز استبداله أو إبداله إذا تعطلت منافعه أو أصبحت بدون جدوى اقتصادية ، وفى هذه المسألة تفاصيل كثيرة يرجع فيها إلى كتب الفقه (11) .

والرأى الذى نراه مناسباً هو جواز ذلك فى ضوء دراسات الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية لأن الغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هى المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم .

ويقصد بالإبدال : مقايضة عين موقوفة بعين أخرى ، ويطلق عليه فى كتب الفقه المقايضة ، سواء كانت المقايضة من نفس جنس العين أو بأخرى وذلك للمحافظة على المال وتنميته ، ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن إطلاق أحدهما على الآخر ويأخذ نفس أحكام الاستبدال السابق الإشارة إليها .

والرأى الذى نميل إليه من منظور إدارة استثمار أموال الوقف هو جواز إبداله إذا أسفرت دراسات الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية عن إيجابية ذلك .

ومن أهم الضوابط الشرعية لاستبدال وإبدال أموال الوقف ما يلى (12) :

[1] - أن لا يخرج الموقوف عن الانتفاع به .

[2] - أن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به .

[3] - أن لا يكون البيع بغبن فاحش .

[4] - أن يكون المستبدل شخصاً نزيهاً ومن نوى الفقه والخبرة لئلا يؤدي الاستبدال إلى ضياع أموال أوقاف المسلمين.

[5] - أن يستبدل العقار بعقار لاستمرار المنفعة إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى مرجحة .

[6] - أن لا يباع لمن لا يقبل شهادته .

ويجب على الشخص الذى يتخذ قرارات الاستبدال أو الإبدال أن يعد الدراسات اللازمة لبيان الجدوى من ذلك وهذا أصبح أمراً ميسراً فى الوقت المعاصر .

الخلاصة .

لقد تناولنا فى هذا المبحث الضوابط الشرعية التى تحكم استثمار أموال الوقف والمستنبطة من أحكام فقه الوقف والتى تعتبر المرجعية الشرعية لاتخاذ القرارات الاستثمارية لأموال الوقف ، وهذا ينقلنا إلى بيان المعايير والصيغ والمجالات الاستثمارية لأموال الوقف على النحو الوارد فى المبحث التالى .

المبحث الثانى

إطار مقترح لمعايير وصيغ استثمار أموال الوقف

(الدليل الاستثمارى لأموال الوقف)

(1/2) - تمهيد .

هناك صيغ استثمار إسلامية عديدة ، لكل منها طبيعة خاصة ، وتختلف فيما بينها من حيث درجة المخاطر وسلوك العوائد ، وطرق توزيع الأرباح والخسائر ، ودور رب المال ودور رب العمل والمجالات والآجال ونحو ذلك ويتطلب الأمر اختيار الصيغ التى تناسب أموال الوقف وذلك وفقاً لمجموعة المعايير الاستثمارية وهذا ما سوف نتناوله فى هذا المبحث بدون التعمق فى الجوانب الفقهية حيث أنها وردت فى دراسات أخرى متخصصة وتجنباً للتكرار بدون إضافة (13) .

(2/2) - معايير استثمار أموال الوقف .

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير من أهمها ما يلى (14) :

1. معيار ثبات الملكية : ويقصد به أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو لهيئة الوقف وفقاً لمبدأ الشخصية المعنوية باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف بغيرها فى هذه الحالة تستبدل ملكية مال بمال آخر ، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها صيغ الاستثمار من خلال البيوع مثل المرابحة .

2. معيار الأمان النسبى : ويقصد بذلك عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر خشية هلاكها ، ويتطلب فى هذا الخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية ، وهذا المعيار منبثق من ضابط المحافظة على المال السابق بيانه فى المبحث السابق ، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها مجالات وصيغ الاستثمار التى تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل التعامل فى سوق الأوراق المالية بالمضاربات .

3. معيار تحقيق عائد مستقر : ويقصد بذلك اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التى تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير محفوفة بالتقلبات والتذبذبات الشديدة ، لأن ذلك يسبب خللاً فى أعطيات المستحقين الدورية.

٤١. معيار المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار (سرعة الاستجابة للمتغيرات) : ويقصد بذلك إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة جسيمة ، فعلى سبيل المثال إذا كسد مجال معين وأصبح ليس هناك جدوى للاستثمار فيمكن حينئذ توجيه الاستثمار إلى مجال آخر ، وأيضاً إذا تغير سلم الأولويات الإسلامية وظهرت هناك ضرورة معتبراً شرعاً لتوجيه الاستثمار إلى مجال آخر فيمكن إنجاز ذلك بدون خسارة .

٤٢. معيار التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي : ويقصد بذلك توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية والتي تعتبر المقصد الأساسي من الوقف ، وكذلك إلى المجالات الاقتصادية ذات العائد الاقتصادي المرضى والذي يسهم بدوره فى تقديم المنافع والخدمات ذات الطابع المالى مثل الأعيان والرواتب لذوى الحاجات من مستحقى الوقف .

٤٣. معيار التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغللات وعوائد الوقف ، فعلى سبيل المثال توجه بعض الاستثمارات إلى المجالات التى يمتد منافعها إلى الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل ، ودليل هذا المعيار من التراث ما صنعه عمر بن الخطاب مع أرض العراق ، وهذا يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى الأجيال القادمة ، وأيضاً الاهتمام بصيانة وتعمير أعيان الوقف .

٤٤. معيار الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار ، وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويحدد فى ضوء الخبرة الماضية والتوقعات فى المستقبل ، وهذا بدوه يتطلب تطبيق نظام الموازنات التقديرية ومنها الموازنة النقدية التقديرية.

٤٥. معيار ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك ، فعلى سبيل المثال قد تختار بعض مجالات الاستثمار ذات العائد المتوسط أو المنخفض لأن لها مردود عام اجتماعى ، أو إعادة النظر فى أحد شروط الواقف غير الجوهرية بما يتناسب مع مصلحة الواقفين أو مصلحة المجتمع أو مصلحة الأمة الإسلامية.

(3/2) . مجالات مناسبة لاستثمار أموال الوقف .

هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف يُختار من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثمارى وفى ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية السابق بيانها تفصيلاً .

ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى المجموعات الآتية :

أولاً: الاستثمار العقاري : ويدخل فى نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلى :

- شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعتها وعوائدها .
- تعمیر وصيانة وتجديد العقارات القديمة الكائنة التى أشرفت على الهلاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية بجدوى ذلك .
- استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى أثبتت الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية جدوى ذلك .
- إنشاء مباني على أراضى الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتملك أو الحكر أو أى صيغة من صيغ الاستثمار .

ثانياً: الاستثمار فى إنشاء المشروعات الإنتاجية : المهنية والحرفية الصغيرة والتى تعمل فى مجال الضروريات

- والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتى تسهم فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل فى نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلى :
- المشروعات الحرفية الصغيرة .
- المشروعات المهنية الصغيرة .
- مشروعات تنمية موارد الأسر الفقيرة .

ثالثاً: الاستثمار فى المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية ، ويدخل فى نطاق ذلك على سبيل المثال منها ما يلى :

- مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية .
- المستوصفات والمراكز الصحية الشعبية وما فى حكم ذلك .
- دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل .
- دور اليتامى والمسنين والمرضى .

رابعاً: الاستثمار فى الأوراق المالية: بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير

معينة سبق بيانها ، من أهمها ما يلى :

- الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل فى مجال الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة .
- الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية .
- سندات المشاركة فى الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة .
- صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية .
- سندات صناديق الوقف فى البلاد الشقيقة .

- سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية .

خامساً: الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل ، ومنها على سبيل المثال

ما يلي :

- دفاتر التوفير الاستثمارى تحت الطلب .

- الودائع الاستثمارية لأجل .

- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة .

- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة .

- ما فى حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعاً .

سادساً: الاستثمار فى الأنشطة الزراعية : منها على سبيل المثال ما يلى :

- تأجير الأراضى الزراعية الموقوفة

- المشاركة فى استغلال بعض الأراضى الزراعية الموقوفة .

- المساقاه فى استغلال بعض الأراضى الزراعية الموقوفة .

- المغارسة فى استغلال بعض الأراضى الزراعية الموقوفة .

مجالات يحذر استثمار أموال الوقف فيها .

وتأسيساً على الطبيعة الخاصة لأموال الوقف ومعايير استثمارها على النحو السابق بيانها يحذر استثمار أموال

الوقف على سبيل المثال فى المجالات الآتية :

◆ إيداع أموال الوقف فى البنوك التقليدية بنظام الفائدة باعتبارها من الربا المحرم شرعاً .

◆ التجارة فى العقارات لما يكتنف هذا المجال من مخاطر عالية تتمثل فى تقلبات الأسعار هبوطاً وصعوداً وصعوبة

التسييل النقدي عند الحاجة الضرورية للنقد .

◆ التعامل فى سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار حيث يكتنف ذلك مخاطر

عالية وشبهات الميسر المحرم شرعاً .

◆ التعامل فى سوق النقد بهدف الاستفادة من ارتفاع الأسعار ، وهذا يسمى أحياناً بالتجارة فى العملات ، وعلّة عدم

جواز ذلك وجود مخاطر عالية ولا يتفق هذا مع المقاصد الأساسية للمؤسسات الوقفية .

◆ استثمار أموال الوقف في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين لأن في ذلك دعم لاقتصادي للعدو ، وضرورة المقاطعة الاقتصادية باعتبار ذلك من وسائل الجهاد الاقتصادي

(4/2) - صيغ مقترحة لاستثمار أموال الوقف .

يحكم اختيار صيغ استثمار أموال الوقف كل من الطبيعة الخاصة للوقف والضوابط والمعايير السابق الإشارة إليهما

فى بند (2/2) ، وتأسيساً على ذلك يناسب الوقف الصيغ الاستثمارية الآتية * :

أولاً : صيغ المشاركة الإسلامية ، ومنها على سبيل المثال عل ما يلى :

- المشاركة الثابتة المستمرة .

- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

ثانياً : صيغ الإجارة والحكر ، ومنها على سبيل المثال ما يلى (15) :

- الإجارة التشغيلية لأجل .

- الإجارة المنتهية بالتمليك .

- الإجاريتين .

- الحكر .

- الإرصاد .

ثالثاً : صيغ تلاءم النشاط الزراعى ، ومنها على سبيل المثال ما يلى :

- المزارعة .

- المساقاة .

- المغارسة .

رابعاً : صيغ المساهمات فى رؤوس الأموال بهدف تحقيق عائد ، ومنها على سبيل المثال :

- المساهمة فى رؤوس أموال بعض الشركات مثل شراء الأسهم .

- المساهمة فى رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية .

- المساهمة فى رؤوس أموال المصارف الإسلامية .

* - يخرج عن نطاق الدراسة تناول الجوانب الفقهية لصيغ الاستثمار الإسلامى حيث سوف تم تناولها فى دراسات أخرى حديثة ولكن سوف يتم

التركيز على ما يناسب طبيعة المؤسسات الوقفية .

- المساهمة فى رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية .

- المساهمة فى رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية .

- المساهمات فى رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإنتاجية .

- المساهمات فى رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية .

خامساً : صيغ الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية ، ومنها على سبيل المثال ما يلى :

- الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب .

- التوفير الاستثمارى .

- استثمار لأجل مطلق (مضاربة مطلقة) .

- استثمار لأجل مقيد (مضاربة مقيدة) .

- صكوك استثمارية إسلامية .

سادساً: صيغ الاستصناع والاستصناع الموازى لأصول ثابتة لتقديم الخدمات والمنافع ، ومنها على سبيل المثال ما يلى :

- استصناع عقارات لأجل الإجارة .

- استصناع آلات ومعدات لأجل الإجارة .

- استصناع أصول ثابتة بدلاً من المستهلكة .

ويتوافر فى الصيغ المقترحة السابقة الخصائص الآتية :

[1] - المشروعية حيث أقرتها مجامع الفقه الإسلامى .

[2] - الاستجابة لتغيير مجالها حسب المتغيرات الجوهرية فى مجال الاستثمار .

[3] - توثيق الملكية للمحافظة على أموال الوقف .

[4] - التنوع حيث تغطى معظم المجالات الاقتصادية والاجتماعية .

[5] - الاستقرار النسبية فى العوائد .

◆ وهناك صيغ استثمار لا تلام طبيعة الأموال الوقفية منها على سبيل المثال ما يلي :

◆ صيغة المراجعة العادية والمراجعة لأجل الأمر بالشراء : حيث تكتنفها العديد من المخاطر من أهمها ما

يلي⁽¹⁶⁾:

- [1] - مخاطر تلف البضاعة المشتراه مرابحة أو هلاكها أو ضياعه .
- [2] - مخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة عن شرائها وصعوبة بيعها .
- [3] - مخاطر عدم استلام العميل للبضاعة المشتراه بسبب عيوب خفية أو عدم المطابقة للمواصفات أو تغيير الأسعار أو تغيير التكنولوجيا .
- [4] - مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء من قبل المشتري مما يوقع مؤسسة الوقف في مشاكل تسويقها .
- [5] - مخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه وضعف الضمانات والكفالات المقدمة منه .
- [6] - مخاطر الأخطاء الشرعية التي يحتمل أن تقع عند تنفيذ الإجراءات التنفيذية للمرابحة .
- [7] - مخاطر الشبهات الشرعية حولها .

◆ صيغة بيع المسلم : حيث تكتنفها مخاطر عالية منها على سبيل المثال ما يلي⁽¹⁷⁾ :

- [1] - عدم التزام العميل بتسليم المسلم فيه (البضاعة موضوع السلم) فى الوقت والمكان المحدد .
- [2] - نكول العميل عن تنفيذ بعض شروط العقد أو تأويل تفسيرها .
- [3] - التقلبات والتغيرات المفاجئة فى الأسعار .
- [4] - تعرض الشئ المسلم فيه للهلاك أو الضياع أو نحو ذلك بعد استلامه من العميل .
- [5] - صعوبة بيع الشئ المسلم فيه .
- [6] - مخاطر أخرى .

◆ **صيغة المضاربة مع أرباب الأعمال المشاركين بجهدهم وتقدم هيئة (مؤسسة) الوقف المال :** حيث يكتنف هذه الصيغة مخاطر عالية منها على سبيل المثال ما يلي :

- [1] - إهمال أو تعدى أو تقصير رب العمل مما يؤدي إلى هلاك الأموال .
- [2] - المخاطر التسويقية التي قد تحدث وتقود إلى خسائر أو هلاك رأس مال المضاربة .
- [3] - مخاطر تأخر رب العمل عن سداد حقوق هيئة (مؤسسة) الوقف المتمثلة في رأس المال مضافاً إليه نصيبه من الأرباح أو مطروحاً منه نصيبه من الخسائر .
- [4] - تلاعب رب المال في الحسابات وإظهار أن المضاربة قد خسرت .
- [5] - مخاطر ضعف الضمانات المقدمة من رب العمل بسبب تغير في الظروف والأحوال .
- [6] - احتمال وجود كساد في الأسواق مما يلحق بالمضاربة خسائر .
- [7] - عدم وجود العنصر البشري الفنى في مؤسسة الوقف القادر على متابعة الاستثمارات في المضاربة مع الغير

◆ **صيغة التجارة :** بمعنى استخدام أموال الوقف في عمليات التجارة فى السلع والخدمات مثل شراء البضائع ثم إعادة بيعها .. حيث يكتنفها مخاطر كبيرة من أهمها ما يلي :

- [1] - عدم وجود العنصر البشرى الخبير فى التجارة .
- [2] - ارتفاع مخاطر التسويق والمبيعات .
- [3] - احتمال حدوث خسائر كبيرة تؤدي إلى هلاك الأموال .

(5/2) - إطار مقترح لخطه تشكيلة استثمارات أموال الوقف .

لتطبيق المعايير والمجالات والصيغ المختارة لاستثمار أموال الوقف تطبيقاً عملياً وسليماً ، يجب أن توضع خطة فى ضوء مجموعة من السياسات الاستثمارية الاستراتيجية لتكون المستهدف والمرشد وأداة التقويم ، وتتضمن هذه الخطة تشكيلة الاستثمارات المختارة من بين المجالات والصيغ المقترحة بحيث يتحقق التعدد والتنوع وتقليل المخاطر وتنمية العوائد وزيادة المنافع والمحافظة على الأموال من الهلاك . وفى الصفحات التالية نماذج مصفوفات لخطط تشكيلة استثمارات أموال الوقف يمكن الاسترشاد بها فى التطبيق العملى ، وفيما يلي إيضاحات على كل منهما على التوالى :

إيضاحات على نموذج رقم (1) : مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ

والمجالات :

[1] - ظهر بالعمود الرأسى رقم (1) صيغ الاستثمار المختارة بما يناسب طبيعة الوقف وهى :

- صيغ المشاركة .
- صيغ الإجارة .
- صيغ الزراعة .
- صيغ التصنيع .
- صيغ المساهمات .
- صيغ الحسابات الاستثمارية .
- صيغ استثمارية أخرى مستحدثة .

[2] - ظهر بالأعمدة التالية مجالات الاستثمار المختارة بما يناسب طبيعة الوقف وهى :

- المجال العقارى (أراضى ومبانى) .
- المجال الزراعى .
- المجال الإنتاجى .
- مجالات أخرى .
- المجال الخدمى .
- مجال الاستثمار فى الأوراق المالية .
- مجال الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية

[3] - تمثل خانة الإجمالى الأفقية والرأسيه إجمالى المجالات والصيغ .

إيضاحات على نموذج رقم (2) : مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والآجال الزمنية.

وهى لا تختلف عن السابقة ، إلا أن الخانات الأفقية قد حلت حسب الآجال الزمنية وهى : تحت الطلب ، وقصيرة الأجل ، ومتوسطة الأجل ، وطويلة الأجل ، ومؤبد ، وغير محدد الأجل عند الاستثمار .

نموذج (1)
مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف
محللة حسب الصيغ والمجالات

عن الفترة من إلى

مجالات الاستثمار							صيغ الاستثمار	
إجمالي	أخرى	مؤسسات مالية	أوراق مالية	خدمى	إنتاجى	زراعى		عقارى
								<ul style="list-style-type: none"> ◇ صيغ المشاركة <ul style="list-style-type: none"> - ثابتة - متناقصة ◇ صيغ الإجارة <ul style="list-style-type: none"> - تشغيليه - منتهية بالتمليك ◇ صيغ الاستصناع <ul style="list-style-type: none"> الاستصناع العادى الاستصناع الموازى ◇ صيغ الزراعة <ul style="list-style-type: none"> - مزارعة - مساقاه - مغارسة ◇ صيغ المساهمات <ul style="list-style-type: none"> - أسهم - صكوك - صناديق استثمار - مصارف إسلامية ◇ صيغ الحسبات الاستثمارية <ul style="list-style-type: none"> تحت الطلب (جارى) - توفير استثمار لأجل مطلق استثمار لأجل مقيد - صكوك ◇ صيغ استثمارية أخرى مستحدثة .
								الإجمالى

نموذج (2)

مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والأجال الزمنية

عن الفترة من إلى

آجال الاستثمار							صيغ الاستثمار
إجمالي	غير معروف	تأييد	طويل الأجل	متوسط الأجل	قصيرة الأجل	تحت الطلب	
							<ul style="list-style-type: none"> ◆ صيغ المشاركة <ul style="list-style-type: none"> - ثابتة - متناقصة ◆ صيغ الإجارة <ul style="list-style-type: none"> - تشغيلية - منتهية بالتملك ◆ صيغ الاستصناع <ul style="list-style-type: none"> - الاستصناع العادي - الاستصناع الموازي ◆ صيغ الزراعة <ul style="list-style-type: none"> - مزارعة - مساقاه - مغارسة ◆ صيغ المساهمات <ul style="list-style-type: none"> - أسهم - صكوك - صناديق استثمار - مصارف إسلامية ◆ صيغ الحسابات الاستثمارية <ul style="list-style-type: none"> - تحت الطلب (جاري) - توفير - استثمار لأجل مطلق - استثمار لأجل مقيد ◆ صيغ استثمارية أخرى مستحدثة .
							الإجمالي

(6/2) - أسس وأساليب الرقابة على استثمار أموال الوقف.

◆ مفهوم وأهداف الرقابة على استثمار أموال الوقف.

تحتاج المؤسسات الوقفية إلى نظم رقابية شاملة تتضمن الأسس والأساليب والاجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة ومنها استثمار الأموال بهدف المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها ومنافعها بما يعود على الموقوف عليهم بأكبر اشباع ممكن وذلك فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً لشروط الواقفين .

من أهم أهداف الرقابة على استثمار أموال الوقف ما يلى :

- (1) - المحافظة على الأموال وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامى 0
- (2) - الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى استثمار الأموال .
- (3) - الاطمئنان من الالتزام بالأسس والسياسات واللوائح والنظم التى وضعتها مؤسسة الوقف ، وبيان التجاوزات والانحرافات وتحليل أسبابها ، وتقديم التوصيات للعلاج .
- (4) - تقديم توصيات ونصائح إلى المؤسسة الوقفية لتساعدها فى مجال تطوير مجالات الاستثمار إلى الأحسن وذلك من خلال تقارير المتابعة والرقابة وتقييم الأداء الاستثمارى .
- (5) - طمأنة الواقفين ومن يعنيه الأمر بأن عمليات استثمار أموال الوقف تتم بطريقة سليمة .
- (6) - طمأنة الجهات الموقوف عليها بأن حقوقهم مصونة وبدون مساس .
- (7) - تقديم معلومات إلى من يعنيههم أمر تحقيق الخير للناس جميعاً وهذا يحفز الآخرين على وقف أموالهم .

◆ أسس الرقابة على استثمار أموال الوقف⁽¹⁷⁾ .

تقوم الرقابة على استثمار أموال الوقف على مجموعة من الأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ومن التراث الإسلامى ومن التطبيقات المعاصرة الرشيدة الناجحة فى المؤسسات الوقفية ، ومن أهم هذه الأسس ما يلى :

- (1) - التزام القائمين على أمر الاستثمار بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الحسنة وبالسلوكيات المستقيمة باعتبار أن عملهم عبادة وأمانة وأن الله سبحانه وتعالى سوف يحاسبهم يوم القيامة عن أعمالهم .
- (2) - يجب أن تكون الرقابة توجيهية وارشادية وليست لتصيد الأخطاء والتشهير بالانحرافات والتجاوزات ، وأساس ذلك خصال التعاون والتناصح بالحق وروح الأخوة والحب ، وهذا يحقق مقاصد عملية الرقابة .
- (3) - فورية الرقابة بأن تكون قبل التنفيذ أو متزامنة مع التنفيذ حتى يمكن معرفة الانحرافات والتجاوزات فى الاستثمارات قبل أن تقع وكذلك فور وقوعها والتوصية بسرعة علاجها .
- (4) - شمولية الرقابة لكافة أوجه الاستثمارات وعلى جميع المسؤولين على عملية الاستثمار فلا يوجد إنسان معصوم من الخطأ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد فوق الرقابة .
- (5) - استمرارية الرقابة على الاستثمار وذلك لضمان تطبيق أساس الفورية فى علاج الأخطاء والانحرافات .
- (6) - موضوعية الرقابة ويقصد بذلك أن تكون التقارير والملاحظات على النشاط الاستثمارى مؤيدة بالأدلة الموضوعية وتجنب العواطف والأهواء الشخصية وهذا ما يسمى بالموضوعية .
- (7) - الواقعية والقابلية للتطبيق ، ولاسيما فى مجال التوصيات والنصائح لتطوير النشاط الاستثمارى إلى الأحسن .
- (8) - المعاصرة فى استخدام أساليب الرقابة العصرية القائمة على تكنولوجيا صناعة المعلومات وآلية شبكات الاتصالات .

◆ أنواع الرقابة على الأموال الوقفية .

تتعدد أنواع الرقابة على استثمار أموال الوقف ومن أهمها ما يلى (18) :

- (1) - **الرقابة الشرعية** : ويقصد بها الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى مجال استثمار أموال الوقف وكذلك تطبيق الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامى وتوصيات ندوات ومؤتمرات الأمانة العامة للأوقاف .

(2) - **الرقابة المالية** : وتتمثل فى إجراءات التدقيق والفحص لعمليات استثمار أموال الوقف ، بهدف الاطمئنان إلى سلامة الأموال وتنميتها وعدم المساس بحقوق الجهات الموقوف عليهم من المستفيدين وتقديم البيانات والمعلومات الأمنية والصادقة والموضوعية والهادفة والموقوتة إلى من يهمله أمر المؤسسات الوقفية ليعتمد عليها فى اتخاذ القرارات الاستثمارية ، ومن أهم نظم الرقابة المالية : المراجعة الداخلية ، والرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على الحسابات ، والرقابة بواسطة بعض أجهزة الدولة.

(3) - **الرقابة الإدارية** : وتتمثل فى فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والجراءات والأساليب التى تطبقها المؤسسات الوقفية فى مجال استثمار أموال الوقف للاطمئنان على كفاءتها فى إدارة محفظة استثمارات الوقف ، وللتأكد من أن الأداء الفعلى يتم وفقاً لها وبيان التجاوزات وأسبابها وعرض البدائل المقترحة لعلاجها.

(4) - **نظام الرقابة الشعبية** : ويقوم هذا النوع من الرقابة على مبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث من حق من يعنيه أمر المؤسسات الوقفية من المسلمين أن يراقبها للاطمئنان من سلامة أعمالها ومعاملاتها ولقد طبق هذا النظام فى صدر الدولة الإسلامية وكان يطلق عليه نظام الحسبة .

(5) - **نظام التربية الإيمانية** : واستشعار مراقبة الله عز وجل وهذا النظام هو الأساس المتين القوى الثابت فى كل أعمال الرقابة ويطلق عليه فى كتب الفقه "التربية الروحية" وفى كتب الرقابة فى الإسلام اسم : **الرقابة الذاتية** ، ومقتضاه أن يعمل العامل فى المؤسسة الوقفية كأنه يرى الله سبحانه وتعالى ، فإن لم يكن يراه فإنه سبحانه وتعالى يراه .

ومهما تعددت أنواع الرقابة على استثمار أموال الوقف فإن قوامها جميعاً هو وجود الإنسان المؤمن الذى يخشى الله عز وجل ، ويكيف عمله على أنه عبادة لله وطاعة ، وأن الله سوف يسأله يوم القيامة عما استرعاه فيه .

◆ أساليب الرقابة على استثمار أموال الوقف .

يقصد بأساليب الرقابة بأنها الأدوات والوسائل والأساليب التى يعتمد عليها المراجع والمراقب (المدقق) سواء كان شرعياً أو مالياً أو إدارياً فى تنفيذ عمليات الرقابة طبقاً للمقاصد والأهداف وفى ضوء الأسس السابق بيانها .

وهذه الأساليب تجريدية أى ما تفتفت عنه عقول وتجارب البشر فى كل زمان ومكان ، وهى متجددة دوماً وتتأثر بالمستحدثات ، ومن أكثرها شيوعاً فى الواقع العملى ما يلى :

(1) - أسلوب التدقيق والفحص للمستندات والوثائق والدفاتر ونحوها المتعلقة بكافة أنشطة استثمار أموال

الوقف في ضوء أسس ومعايير المراجعة المتعارف عليها في المؤسسات الوقفية وكذلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (19)

(2) - أسلوب نظام المعلومات المتكاملة والتي يعتمد عليها في إعداد التقارير الرقابية على نشاط استثمار أموال الوقف .

(3) - أسلوب الموازنة الاستثمارية التقديرية حيث تتضمن المخطط المستهدف مقارناً بالأداء الفعلي والانحرافات وتحليلها واستنباط مؤشرات تساعد في اتخاذ القرارات المصوبة للانحرافات والقرارات الاستثمارية المستقبلية .

(4) - أساليب التحليل المالي المحاسبي باستخدام المؤشرات والنسب والمعايير المناسبة لاستثمار أموال الوقف .

(5) - أساليب الحاسبات الالكترونية ونظم المعلومات التي تستخدم في تخزين وتشغيل وعرض المعلومات عن الأداء الاستثماري لأموال الوقف.

(6) - أساليب شبكات الاتصالات : المحلية والاقليمية والعالمية ودورها في نقل المعلومات والأخبار لمتابعة مجالات الاستثمار المختلفة والتغيرات في أسواق الاستثمار ونحو ذلك .

(7) - أسلوب التفتيش الدوري على المشروعات الاستثمارية الوقفية للاطمئنان من أن أموال الوقف مَصانة وأنه ليس هناك إهمال أو تعدى أو تقصير .

(7/2) - معايير تقويم الأداء الاستثماري لأموال الوقف .

من المقاصد الأساسية لإدارة استثمار أموال الوقف المحافظة على تلك الأموال وتنميتها طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفقاً للمعايير والسياسات الاستثمارية الاستراتيجية وذلك لتقديم أقصى منافع ممكنة للموقوف عليهم وللمجتمع وللأمة الإسلامية ، ويتطلب الاطمئنان من تحقيق تلك المقاصد المراقبة وتقويم الأداء الاستثماري على فترات دورية قصيرة باستخدام الأساليب والأدوات والسبل المناسبة والمعاصرة .

ومن أهم أساليب تقويم الأداء الاستثماري المتعارف عليها في مثل محيط الاستثمار وجود مجموعة (منظومة) من المعايير ، من أهمها والمناسب لنشاط الوقف ما يلي :

[1] - معيار المحافظة على أموال الوقف .

ويُقاس ذلك المعيار بحساب معدل النمو في حجم الاستثمارات الوقفية خلال فترات زمنية معينة ومعرفة الاتجاه والسلوك مقارنةً بذلك بالمستهدف الوارد بالخطط وبيان الاختلافات واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الإيجابيات وعلاج السلبيات وإعادة النظر في السياسات للتطوير إلى الأحسن .

[2] - معيار الربحية على المال المستثمر .

ويُقاس ذلك المعيار بإيجاد نسبة متوسط العوائد المحققة من استثمار أموال الوقف إلى متوسط الأموال المستثمرة خلال فترة زمنية معينة ، ومقارنة ذلك بالمستهدف وبمعدل الربحية في الفرصة البديلة ، ويتم ذلك على مستوى كل عملية استثمارية وعلى مستوى كل قطاع وعلى مستوى كل منطقة جغرافية وعلى مستوى استثمارات الوقف كله .

[3] - معيار معدل مخاطر استثمار الأموال .

ويُقاس ذلك المعيار عن طريق حساب درجة التنوع في الاستثمارات سواء على مستوى الآجال أو على مستوى المجالات ، كما يُقاس بمقارنة المخاطر الفعلية بمستوى المخاطر المقبولة وبيان الانحراف المعياري للمخاطر لكل استثمار عن المتوسطات ، وفي كل الأحوال يجب تحقيق التوازن بين درجة الأمان المطلوبة وكذلك معدل الربحية المستهدفة بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر وذلك في ضوء المقاصد الأساسية للوقف .

[4] - معيار التوازن بين مصالح الأجيال المستفيدة من الوقف .

ويُقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ، وحساب نسبة كل منها إلى إجمالي الاستثمارات ، ومقارنة النتائج الفعلية بالمعدلات المحددة مقدماً ، وبيان الانحرافات ، وتحليل أسبابها واتخاذ القرارات المصوبة للتطوير إلى الأحسن .

[5] - معيار التوازن بين مجالات الاستثمارات لتحقيق التنوع وتقليل المخاطر .

ويُقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات من منظور المجالات المختلفة : الصناعية والزراعية والخدمية والاجتماعية والبيئية والمالية ونحو ذلك ، وحساب نسبة كل منها منسوبةً إلى الإجمالي ومقارنة النتائج الفعلية بالنسب المحددة مقدماً ، وبيان الانحرافات ، وتحليل أسبابها الفعلية واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الايجابيات وعلاج السلبيات والتطوير إلى الأحسن .

[6] - معيار المساهمة في التنمية الاجتماعية .

ويُقاس ذلك المعيار بحساب نسبة الاستثمارات الموجهة إلى المشروعات الاجتماعية إلى إجمالي الاستثمارات ، ومقارنة ذلك بالنسبة المستهدفة في ضوء السياسات الاستراتيجية ، ويجب تحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي، وإذا كانت هناك انحرافات معينة فيجب أن تحلل وتتخذ القرارات اللازمة للتصويب والتطوير إلى الأحسن .

[7] - معيار المساهمة في التنمية البيئية .

ويُقاس ذلك المعيار على منوال المعيار السابق مع التركيز على بيان دور الوقف في المحافظة على البيئة ومنع التلوث والمساهمة في علاجه إن وجد باعتبار ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية .

[8] - معيار الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويمكن التعرف على ذلك المعيار من خلال التيقن من وجود رقابة شرعية قبل اتخاذ القرار الاستثماري ، وكذلك أثناء اتخاذ الإجراءات التنفيذية ، وهذا يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعي على مستوى هيئة (مصلحة) الأوقاف يقوم بأعمال الرقابة الشرعية الفعالة .

والمعايير السابقة عبارة عن نماذج على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة ووضع نماذج تطبيقية يسترشد بها فى الواقع العملى .

النتائج العامة للدراسة

لقد تناولنا فى هذه الدراسة الضوابط الشرعية والمعايير والصيغ الاستثمارية لموضوع استثمار أموال الوقف بهدف استنباط الإطار العام **للدليل الشرعى والدليل الاستثمارى** لمعاملات استثمار أموال الوقف ليساعد فى تحقيق المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها بما يحقق للمستفيدين وللمجتمع وللأمة الإسلامية أكبر نفع ممكن .

ولقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلى :

أولاً : لقد تضمنت كتب الفقه من التراث ودراسات فقه المعاملات والاستثمار الإسلامى المعاصرة مجموعة من الضوابط الشرعية والتي تمثل الدليل الشرعى لاستثمار أموال الوقف ، وقدمت حلولاً قيمة لبعض المشكلات الاستثمارية المعاصرة فى مجال الوقف مثل : الصيانة والترميم والإعمار والاستبدال والإهلاك والمخصصات والاحتياطيات وتوزيع الربح ونحو ذلك .

ثانياً : يحكم عمليات استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس والمعايير الفنية التى تنفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من أهمها : المحافظة على الملكية ، وتحقيق الأمان النسبى ، وتحقيق عائد مرض يتسم بالاستقرار ، وتحقيق المرونة فى تغيير صيغ ومجالات الاستثمار ، وتحقيق التوازن بين العائد الاجتماعى والعائد الاقتصادى والتوازن بين مصالح الأجيال .

ثالثاً : هناك صيغ ومجالات استثمار إسلامية معاصرة تناسب طبيعة الوقف منها على سبيل المثال : المشاركة الثابتة والمنتهية بالتملك ، والإجارة المنتهية بالتملك ، والاستصناع والموازى ، والمساهمات فى رؤوس أموال بعض الشركات والمؤسسات بصيغ الأسهم والصكوك ونحوها ، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامى ، والصناديق الاستثمارية الإسلامية ، كما أن هناك صيغ ومجالات استثمار يجب تجنبها لأنها تتضمن درجة عالية من المخاطر مثل : المرابحة والتجارة والمضاربات فى سوق الأوراق المالية والتجارة فى النقد .

رابعاً : لقد اقترحت مصفوفة ل خطة تشكيلة خطة استثمار أموال الوقف ، ونظم للمتابعة والرقابة عليها ، ومعايير لتقويم الأداء الاستثمارى باستخدام الأساليب العلمية المتقدمة المعاصرة بهدف المساعدة فى اتخاذ القرار الاستثمارى .

والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات

التوصيات

في ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج ، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تطوير استثمار أموال الوقف في ضوء التطبيقات المعاصرة .

أولاً: الاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية المعاصرة والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد المؤسسات الوقفية الجديدة في البلاد الإسلامية على تطوير استثماراتها .

ثانياً: وضع نماذج استثمارية لأموال الوقف حسب الصيغ والمجالات المختارة مرفقاً بها نماذج العقود المناسبة المعدة في ضوء الدليل الشرعي لتساعد في تطوير التطبيق العملي .

ثالثاً: وضع نماذج لدراسات جدوى المشروعات الاستثمارية المختارة في ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية يسترشد بها في التطبيق العملي .

رابعاً: تصميم نماذج كمبيوتر متقدمة تناسب طبيعة معاملات الوقف لتساعد في استخدام أساليب التقنية الحديثة في مجال تشغيل البيانات وعرض المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات .

خامساً: تنظيم دورات تدريبية للمعنيين بأمر استثمار أموال الوقف لتنمية مهاراتهم واستكمال جوانب المعرفة والخبرة لديهم .

قائمة المراجع مرتبة حسب ورودها في متن الدراسة

- [1] - د . عبد الستار أبو غدة و د . حسين حسين شحاتة : " الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف " ، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، الطبعة الأولى ، 1998م .
- د . أحمد محمد السعد و محمد علي العمري : " الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي " ، الأمانة العامة للأوقاف ، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (1999م) ، 1421هـ/2000م .
- د . العياشي الصادق فداد و د . محمود أحمد مهدي : " الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي " ، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية ، بدون تاريخ .
- [2] - ملاحق الدراسة المقدمة من د . أحمد محمد السعد و محمد علي العمري ، مرجع سابق ، صفحة 155 وما بعدها ، وأيضاً القسم الأول من كتاب : " الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف " ، د . عبد الستار أبو غدة و د . حسين حسين شحاتة ، مرجع سابق ، صفحة 40 وما بعدها .
- [3] - د . عبد الستار أبو غدة و د . حسين حسين شحاتة ، مرجع سابق ، صفحة 27 .
- [4] - د . شوقي أحمد دنيا : " الوقف النقدي : مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة " ، بحث منشور في مجلة : أوقاف الأمانة العامة للوقف بدولة الكويت ، العدد الثالث ، السنة الثانية رمضان 1423هـ/نوفمبر 2002م ، صفحة 57 ما بعدها .
- [5] - د . حسين حسين شحاتة : " المنهج الإسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية " ، دراسة مقدمة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري ، إدارة البحوث والتدريب ، 1992م ، مع التصرف بما يناسب طبيعة أموال الوقف .
- [6] - د . عبد الستار أبو غدة و د . حسين حسين شحاتة ، مرجع سابق ، صفحة 99 وما بعدها .
- [7] - الشيخ فرج محمد السنهوري : " قانون الوقف " ، الجزء الثالث ، القاهرة ، مطبعة مصر 1949م ، صفحة 924 .
- [8] - السرخسي : " المبسوط " ، الجزء الثاني عشر ، صفحة 33 .
- [9] - د . عبد الستار أبو غدة و د . حسين حسين شحاتة ، مرجع سابق ، صفحة 102 .

- [10] - د . العياشي الصادق فداد و د . محمود أحمد مهدي ، مرجع سابق ، صفحة 27 .
- د . أحمد محمد السعد و محمد علي العمري ، مرجع سابق ، صفحة 51 وما بعدها .
- [11] - من الكتب المتخصصة في فقه الوقف على سبيل المثال :
- الخصاف : " كتاب أحكام الأوقاف " ، 261 هـ / 875 م .
- الطرابلسي : " الإسعاف في أحكام الأوقاف ، بدون ناشر ..
- الشيخ محمد فرج السنهوري : " قانون الوقف " .
- الإمام محمد أبو زهرة : " محاضرات في الوقف " ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1971 م .
- الشيخ مصطفى الزرقا : " أحكام الوقف " ، الجامعة السورية ، 1366 هـ / 1947 م .
- عمر حلمي أفندي : " إتحاف الأخلاق في أحكام الأوقاف " ، من مطبوعات مجموعة دلة البركة .
- زهدى يكن : " الوقف في الشريعة والقانون " ، دار النهضة العربية ، 1388 هـ .
- [12] - د . عبد الستار أبو غدة و د . حسين حسين شحاتة ، مرجع سابق ، صفحة 115 ، بتصرف .
- [13] - يرجع إلى كتب فقه الوقف منها ما ذكر على سبيل المثال من قبل .
- [14] - د . حسين حسين شحاتة : " منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية : التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات " ، دراسة مقدمة إلى دورة إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة ، الجمهورية الإسلامية الموريتانية نواكشوط ، الفترة من 2002/12/28-24 م ، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي بموريتانيا .
- [15] - د . محمد عبد الحليم عمر : " قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف " ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول : " القضايا المستجدة في الوقف واشكالاته النظرية والعملية " ، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ومركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ، في الفترة من 20-21 شعبان 1423 هـ / الموافق 26-27 أكتوبر 2002 م .

[16] - لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- فرحات الصافي على : " أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمارات في المؤسسات المالية الإسلامية

" ، رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة الأزهر ، 1422هـ / 2001م ، صفحة 64 وما بعدها ، بتصريف

[17] - د . حسين حسين شحاتة : " منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية " ، مرجع سابق ، صفحة 12 .

[18] - المرجع السابق ، صفحة 13 .

[19] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : " المعايير الشرعية " ، 1421 0

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات